۱۳۸۵/۴/-۶

آستان قدس

میکروفیلم شد

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: قوانین المحکمه (قوانین الاصول)

مؤلف متن: میرزا ابوالقاسم محقق قمی در ۱۲۰۵ تألیف کرد محشی:

شارح: مترجم:

تاریخ تحریر: نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۲

جزء کتب: اصول زبان: عربی عدد اوراق: ۲۱۸

طول: ۳۰ عرض: ۲۰/۵ شماره عمومی: ۲۲۶۱۷

وقفی / خریداری: مرحوم آیت الله شیرازی تاریخ وقف / خریداری: اسفند ماه ۷۴

ملاحظات: جلد تیماج، کاغذ نخودی، شماره طوبت رسید

وقف بر امام همام حضرت ثامن الحجج علی بن موسی الرضا علیهما السلام

واقف: مرحوم آیة الله العظمی حاج سید عبد الباقی آیة اللهی شیرازی

احکام الوصیه

۱۳۴۷
۱۲۰۵
۱۴۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى اصول الفروع وفروع الاصول واستنباط الشرايع الاحكام بنا من الكتاب وسنة الرسول وفقهنا ببيان اهل الذكر معادن التنزيل
الذين هم الخلفاء من آل الرسول صلى الله عليهم صلوة كثيرة متنامية مقرونة بالكرام متلقية بالقبول ما دامت عقد المشكلات منحلة بانامل الدلايل وظلم الشبهات
منجلية بانوار العقول **اما بعد** فهذه نبذة من المسائل الاصولية وجملة من مباني مسائل الفقهية جعلتها تذكرة لنفسي وللطالبين وتبصرة لمن استرشد
في سلوك نهج الحق المبين وذخيرة ليوم رجوعي للاجل فقري وفاقتي يوم الدين حملني الى رسمها مذاكرة جماعة من فضلاء الاصحاب ومباحثة جملة من اذكياء الاحباب وكان ذلك
عند قرائتهم على اصول كتاب معالم الدين للفاضل المحقق المدقق الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين حشرهما الله سبحانه وتعالى مع الائمة الطاهرين عليهم السلم فاملات تمام
تحقيقات عند لتزويهم في سياتين عوايده وضعت هذه لو تقاعا او تيمم واضفت مسايل الى مسايله وفوائد الى فوايده وبهت على ما في بعض افاداته واعرضت
عن كثير من زوايده واذا وجدت وضع شيء منها على خلاف المعهود من مصنفات القوم فعلى الحرص على تكثير الفائدة مع عدم اقتضاء المقام الاذلك فاقتصرت
بادنى مناسبة في الاقحام بجعل الزوايد اما مقدمة للاصل او خاتمة او غير ذلك وربما اضفت اصلا كليا جسما ساعدني الوقت والمجال وافردت قانونا في هذه
القاعدة التي لم يذكر فيها على وفق مقتضى الحال **وسميته** بالقوانين المحكمة ورتبته على مقدمة وابواب وخاتمة وهذا الكتاب مع ان مؤلفه قصير الباع و
قاصر الذراع وليس محسوبا من جملة ما يرتكب هذا الشان ولو شمس هذا الميدان وليس في مضمار الاستباق الاراكب القصب وكر اجل التفت ساقه
بالساق فهو من فضل الله مشتمل على ما لم يشتمل عليه زبر السابقين ومخرج لجواهر ما اختفى من الحقايق في كنوز كلمات السابقين فان وجد فيما بعد
استيفاء الفكر واستقصاء النظر حقيقا بالقبول فلله الحمد على ذلك والا فالملتمس منك الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت و
اليه انيب
المقدمة في بيان رسم هذا العلم وموضوعه ونبذ من القواعد اللغوية واعلم ان قولنا اصول الفقه علم لهذا العلم والاعتبار ان
ان من جهة الاضافة ومن جهة العلمية فاما رسمه باعتبار العلمية فهو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية فخرج بالقواعد العلم با
لجزئيات وبقولنا الممهدة المنطق والعربية وغيرهما مما يستنبط منها الاحكام ولكن لم يمهد لذلك وبالاحكام ما يستنبط منها الماهيات وغيرها
وبالشرعية العقلية وبالفرعية الاصولية واما رسمه باعتبار الاضافة فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه شيء وفي العرف يطلق على معان
كثيرة منها الاربعة المتداولة في السنة الاصوليين وهي الظاهر والدليل والقاعدة والاستصحاب والا وفق بمحلها ارادة المعنى ليشمل امر الفقه اجمالا
اجمالا وغيرها من عوارضها ومباحث الاجتهاد والتقليد وغيرها والفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

التفصيلية

مجموعه

التفصيلية والمراد بالاحكام هي النسب الجزئية وبالشرعية ما من شانه ان يؤخذ من الشارع وان استقل باثبات بعضها العقل ايضا فخرج العقلية
المحضة التي ليس من شانها ذلك كبيان ان الكل اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان وبالفرعية ما يتعلق بالعمل بلا واسطة فخرج بها الاصولية
وهو لا يتعلق بالعمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بعيد وههنا اشكال مشهور بناء على تعريف الحكم الشرعي بانه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين مع كون الكتاب من ادلة الاحكام وهو ايضا خطاب الله فيلزم اتحاد الدليل والمدلول واستراح الاشاعرة من ذلك بجعل الحكم هو
الكلام النفسي والدليل هو اللفظي وفيه مع ان الكلام النفسي فاسد في اصله ان الكتاب مثلا كاشف لمدعي لا انه مثبت للدعوى فلا يكون
دليلا في الاصطلاح والذي يختلجني في حله هو جعل الاحكام عبارة عما علم ثبوته من الدين بديهة بالاجمال والادلة عبارة عن الخطابات المفصلة
فانا نعلم اولا بالبديهة ان لاكل الميتة واكل الربوا وغيرهما حكما من الاحكام ولكن لا نعرفه بالتفصيل الا من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرم
الربوا ونحو ذلك **وههنا** اشكال اخر وان الاحكام كما ذكرت هي النسب الجزئية فموضوعاتها تارة خارجة وقد يكون نفس العبادة ولا
ريب ان معرفة ماهية العبادة وكيفيتها الفقه فلا ينعكس الحد ويمكن دفعه بالتزام الخروج لان تلك الموضوعات من جزئيات موضوع العلم ونحوه
الموضوع وجزئياته من مبادي العلم والمبادي قد تبين في ذلك العلم وقد تبين في غيره وتصور الموضوع واجزائه وجزئياته يحصل غالبا في اصل
العلم والمنافاة بين خروجه عن تعريف العلم ودخوله في طي مسائله **وقولنا** من ادلتها من متعلقات العلم للاحكام فخرج علم الله وعلم الملائكة
والانبياء ويمكن اخراج الضروريات ايضا عن ذلك فانها من جملة القضايا التي قياساتها معها ولا يسمى ذلك في العرف استدلالا ولا العلم الحاصل
منها علما محصلا من الدليل وان كان تلك الضروريات علة لتلك العلوم في نفس الامر واما اخراج مطلق القطعيات عن الفقه كما يظهر من بعضهم فلا و
جه له اذ الاستدلال قد يفيد القطع وقبله لم يكن قطع بالحكم **وخرج** بالتفصيلية علم المقلد في المسائل فانه ناش عن دليل اجمالي مطرد في جميع المسائل
وهو ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقه هكذا قرره القوم **اقول** ويرد عليه ان في ذلك الدليل الاجمالي بعينه موجود للمجتهد وهو ان كل ما ادى
اليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي **فان قلت** نعم ولكن له ادلة تفصيلية ايضا مثل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ونحوهما والمراد هنا تلك و
ليس مثلها للمقلد ~~ايضا ادلة تفصيلية~~ **قلت** انما للمقلد ايضا ادلة تفصيلية فان كل واحد من فتاوى المفتي في كل واقعة دليل تفصيلي لكل واحد من
المسائل فالاولى في الاخراج التمسك باضافة الادلة الى الاحكام **وارادة** الادلة المعهودة فان الاضافة للعهد فيكون الاضافة في
قيدا توضيحيا ثم ان ما ذكرته بناء على عدم الاغماض عن طريقة القوم راسا والا **فاقول** ان ما ذكره القوم من كون التفصيلية احترازا عن علم المقلد
انما يصح اذا كان ما ذكروه من الدليل الاجمالي للمقلد دليلا لعلمه بالحكم وليس كذلك بل هو دليل لجواز العمل به ووجوب امتثاله كونه حجة عليه كما ان
الدليل الاجمالي الذي ذكرناه للمجتهد وهو ايضا كذلك فلا بد لك احترازا عما العمل به ووجوب ذكروه ويمكن ان يقال ان قيد التفصيلية لاخراج يحصل ح
الادلة الاجمالية كما **بينا** سابقا من ان ثبوت الاحكام في الجملة من ضروريات الدين فما دل على ثبوت الاحكام اجمالا من الضرورة وغيرها مثل عمومات الايات
والاخبار الدالة على ثبوت التكليف اجمالا ادلة لكن اجمالا لا تفصيلا وهذا لا يسمى فقها بل الفقه هو معرفة تلك الاحكام الاجمالية من الادلة
التفصيلية والعجب من فحول العلماء كيف غفلوا عن ذلك ولم يسبقني الى ما ذكرته احد فيما علم ثم انهم اوردوا على الحد بان اكثر الفقه
اكثره من باب الظن لابتنائه غالبا على ما هو ظني الدلالة او السند فما معنى العلم واجيب عنه بوجوه اوجهها ان المراد بالاحكام الشرعية اعم من
الظاهرية والنفس الامرية فان ظن المجتهد بعد انسداد باب العلم هو حكم الله الظاهري بالنسبة اليه كالتقية في زمان المعصوم فاذا سمع
المكلف من لفظه يحصل العلم به مع انه ليس بحكم الله النفسي الامري ولكنه حكم الله بالنسبة اليه والى ذلك ينظر قول من قال ان الظن في
طريق الحكم لا ينفيه وان ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم وذلك لا يستلزم التصويب كما توهمه بعض الاصحاب ومنها ان المراد بالعلم هو
الظن او الاعتقاد الراجح ليشمل الظن وهو مجاز بعيد استعماله في الحدود ومنها ان المراد به العلم بوجوب العمل به ومنها ان المراد العلم بانه مدلول
الدليل وكلها بعيد والثاني ان المراد بالاحكام ان كان كلها كما هو مقتضى ظاهر اللفظ فيخرج عنه اكثر الفقهاء لو لم يخرج كلهم وان كان البعض فيدخل فيه ان لم يكن ح
من علم بعض المسائل بالدليل والجواب انا نختار ولا ارادة الكل ولكن المراد بالعلم التهيؤ والاقتدار والملكة التي بها يقتدر على استنباط الاحكام
من الادلة ولا ينافي ذلك ما مر من الاجوبة عن السوال من جهة الاجماع انها مبتنية على جعل العلم بمعنى الادراك كما هو الظاهر فيما ذكر متعلقه سواء كان الادراك
يقينيا او ظنيا والملكة لا تتصف بالظنية والعلمية لانا نقول الملكة معنا مجازي للعلم بمعنى الادراك فيتصف بالظنية والعلمية باعتبار الادراك

كون الحديث المعارض جابرا للعمل مظنون الصدق والمكلف به هو احد الامرين بعنوان التخيير اما التساقط والرجوع الى الاحاديث
المطابقة بمقتضى الاصول اذ قول وما ذكره من قول الصادق عليه السلام معارض بقوله لهم كثرت علينا الكذابة والغالية وان الملاعين
دسوا في كتب اصحابنا وقول امير المؤمنين عليه السلام ان في ايدي الناس حقا وباطلا وناسخا ومنسوخا وصدقا وكذبا وهذه الاخبار
مع ما ظهر لنا بالعيان من السوانح والاختلالات وانتشار امر الاحاديث واخبارهم وكتبهم وتلف بعضها ينادي بلزوم التفحص والنقد
ولا تجار بعد كون الاخبار الواردة في علاج التعارض دليلا على وجوب ذلك وهذا الكلام مع انضمام قاعدة التحسين والتقبيح
العقليين وبطلان التصويب يقتضي لزوم الاجتهاد والترجيح فاذا ورد المتعارضان فلا يمكن العمل بهما معا فلا بد من
بذل الجهد في تحصيل الحق والترجيح لئلا يكون مقصرا في تحصيل الحق قال الفاضل المتقدم من قال بالتخيير لا يقول بالجمع ولا يقول
بحقيقتهما معا دفعة حتى حصل حديثين يجوز له العمل بهما ولولا التعارض مع التعارض قد يحصل لا ثقة في العمل وان كان
ما يعمل به مخالفا للواقع ويتيقن في نفس الامر وانتم ايضا تقولون بجواز العمل بخلاف الواقع لانكم ايضا تقولون بالتخيير ولكن
بعد العجز عن الترجيح وانت بعد ملاحظة ما سبق لا يخفى عليك ما فيه من التوجيه فان هذه اوضحية من ان تثبت ومن اين يحكم
بان حديث التخيير في اوائل الامر من المعصوم دون غيره وان مراده هو التخيير قبل العجز عن الترجيح سيما بعد ملاحظة الاخبار الكثيرة
الامرة بلزوم الترجيح وكما يجوز لك حمل تلك الاخبار على الاستحباب قلنا ان نحمل هذا على ما بعد العجز عن الترجيح بما يجب ترجيحه بما
ذكرت فانا لو سلمنا عملك جواز العمل باحد الخبرين من حيث مرجح في الفروع كيف نسلم عملك في الاصول ولو سلمنا عملك ذلك
في الاصول قلنا ان تقدم العمل بوجوب الرجوع الى الترجيح يقتضي واحد من الاخبار الدالة عليه وبعد الاخذ به يجب العمل كاحتياط
احد المجتهدين للمقلد وقد بينا الدليل على وجوب ترجيح الراجح وبطلان قول منكره فخبر الواحد بقي الكلام في ترجيح الاقوال
الثلاثة عند التعارض والعجز عن الترجيح والاظهر الاشهر المعروف بين محققي متقدمي اصحابنا ومتأخريهم التخيير وقيل بالتساقط
والرجوع الى الاصل وقيل بالتوقف والكلام في ذلك ايضا مثل الكلام في اصل الترجيح من عدم جواز الرجوع الى الاخبار وفي ذلك
سيما مع اختلافها في تأدية المقصود من ما حكم فيها بالتخيير اولا وما حكم به بعد العجز عن الترجيح لكنها مختلفة فان التخيير بعدي
التراجيح فلا يعرف من الاخبار موضع التخيير الخاص به بحيث يرتفع الاشكال ثم يظهر من كثير منها انه بعد العجز عن الترجيح فاما حمل
المطلق على المقيد فقضية الجميع التخيير بعد العجز لكن ذلك لا يكفي لتمام المقصود وهو التخيير بعد العجز من الترجيح الخاص من هذه الاخبار
مؤيد للمختار واما ما دل على التوقف فهو لا يقاوم ما دل على التخيير لاكثريتها وتقويتها بالاصول وعمل المعظم وربما حمل روايات
التوقف على ان يكون تحقيق الحال بالرجوع الى الامام كما يستفاد من صريح بعضها حيث قال ارجه حتى تلقى امامك ومقتضى بعضها
ان الامر موسع بعد التوقف حتى تلقى الامام فيكون حاصله انك لا تجزم باحد الطرفين انه حكم الله وان جاز لك العمل بكل منهما حتى
تلقى امامك ويمكن حملها على الاستحباب وربما جمع بعضهم بينهما بحمل التخيير على العبادات والتوقف على الدعاوى والمداينات
كما في رواية ابن حنظلة ولا يخلو ذلك لان العبرة بعموم اللفظ مع ان في بعض الروايات الدالة على التوقف ما ينبئ بارادة العبادة
بل هو الظاهر منها والحاصل ان في جميع اصحابنا المجتهدين لهذه الاخبار في مقام التراجيح والرجوع الى المرجحات الاجتهادية
التي كثير منها يرجع الى ما ذكروه في المرجحات الاخبارية ايضا مما هو يدل على عدم امكان الاعتماد لشيء من تلك الاخبار في
مقام الترجيح ويظهر لك قوة القول بالتخيير عند العجز وضعف القول بالتوقف بملاحظة ما مر في الادلة العقلية ايضا واما القول
بالتساقط والرجوع الى الاصل فهو ايضا ضعيف لان بعد ملاحظة ورود الشرع والتكاليف وسيما بعد ملاحظة الاخبار الواردة
فانا نعلم بتوقف الاوامر فيه حكم حتى ارش الخدش وانا نعجز وقت عدا هله وخصوصا بعد ملاحظة الاخذ من الاخبار المتعا
عند امكان الترجيح وامكان رجوع الارجح لما هو فيه فنلتجى في تحصيل الظن بان حكم الله في هذه المادة الخاصة هو مقتضى

مقتضى احدى الامارتين لا اصل البراءة خصوصا بعد ملاحظة الاخبار الواردة في التخيير فان الاختلاف منا وانه
لتقولنا ولكم فلا يجوز ترك المظنون ثم اصل البراءة يقتضي عدم التكليف بواحد معين منهما وكيف كان فالمذهب هو
التخيير هذا الكلام في الاخبار واما سائر الادلة فان وقع بين اثنين من كتاب الله فان كان بينهما عموم وخصوص او اطلاق
وتقييد فيعمل بهما بمقتضى ما مر فيقيد او يخصص ان امكن ويجعل ناسخا ومنسوخا ان لم يمكن وان لم يمكن كذلك فان علم التاريخ
ولم يمكن الجمع بينهما بوجه على النهج الذي بيناه في مبحث الجمع فالمتقدم منسوخ والمتأخر ناسخ وان لم يعلم التاريخ فلم يحصل
المرجح بوجه من جهة قوة الدلالة وضعفها واعتضاد احدهما بدليل آخر فالمختار التخيير وكذلك الكلام في الكتاب والسنة
المتواترة النبوية واما لو كان من الائمة فلاجل احتمال التقية يمكن تقديم الكتاب ومع انتفاء الاحتمال وقطعية الدلالة من
السنة وظنية الكتاب فلا ريب في تقديم السنة ومع ظنية دلالة السنة فهو ايضا مثل السنة النبوية الا في احتمال النسخ
واما بين الكتاب وخبر الواحد فقد عرفت حال العام والخاص منهما واما غيرهما فالكتاب مقدم مطلقا والاجماع المنقول مثل
خبر الواحد وكذلك الاستصحاب واما التعارض بين خبر الواحد والاجماع المنقول فلا يبعد ترجيح الخبر لانه منوط بالحس
والاجماع بالحدس والاول ابعد عن الزلل ومع قطع النظر عن ذلك فيلاحظ المرجحات وتشخيصها في الخبرين واما الاجماعات القطعيات وقد ذكرنا
امكانه وكذا الاجماعات الظنيات فيلاحظ فيهما موافقة العامة ومخالفتهم ومع الجهالة فيرجع الى المرجحات الخارجية واما
التعارض بين الاستصحابين فيلاحظ فيه الاصل الثابت فيهما وملاحظة رجحان الدليل الذي ثبت اصل الحكم المستصحب منه
بحسب الرجحان وكذلك يتفاوت اقسام الاستصحابات بتفاوت الادلة على حجيتها كما اشرنا اليه في محله وكذلك يلاحظ اعتبار
اعتضاد كل منهما بالاصل او بدليل آخر وهكذا ومع التساوي وعدم امكان الترجيح وعدم امكان اعمالهما كما في بعض الصور
التي اشرنا اليها فالتخيير واما التعارض بين الاصل والظاهر المتداول في السنة الفقهاء والاصوليين فقد فصل الشهيد الثاني رحمه الله
في تمهيد القواعد تفصيلا وقال ان الظاهر ان كان حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل
بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل
ولا يلتفت الى الظاهر وهو الاغلب وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة يخرج في المسئلة خلاف ومن امثلة الاول
اثبات شغل ذمة المدعى عليه بالبينة واخبار ذي اليد بطهارة ما في يده بعد العلم بنجاسته او بالعكس ومثل الاخبار ببلوغ
الظل في موضع يعلم منه دخول الظهر لاخبار دخول الظهر ومن امثلة الثاني اباحة الاكل في شهر رمضان مع الشك
في طلوع الفجر ونيابة من لا يتوقى النجاسة الى غير ذلك مما لا يحصى ومن امثلة الثالث ان الشك بعد الفراغ عن الصلاة
او الطهارة في فعل من افعالهما فان الظاهر وقوعها على الوجه المأمور به والعمل بظن دخول الوقت مع عدم امكان تحصيل
العلم وتخيير امرأة المفقود بعد الفحص اربع سنين على التفصيل المعهود الى غير ذلك ولهذا امثلة الرابع غسالة الحمام وطين
الطريق اذا غلب على الظن نجاسته وطهارة ما بايدي المخالفين من اللحم والجلد والمشهور في الاول النجاسة وفي الثاني والثالث
الطهارة اقول وفيما ذكره تأمل فان الخلاف والوفاق في المقامات غير مطرد والتحقيق ان الادلة الشرعية دافعة للاصل
والقول بان الاصل مقدم على الظاهر فيما يستفاد الظهور من غير الادلة الشرعية المعهودة مما ذكرنا غلط بل الاظهر فيما فيه
تقديم الظاهر الا اذا خرج بالدليل وما تقدم فيه الظاهر على الاصل في الشرعية غير محصور ومنها ما ذكرنا وان كان تقديم الاصل على الظاهر
ايضا كثير سيما في ابواب الطهارة والنجاسة والاحداث ونحو ان عامة المذكورات مما ثبت عليه الدليل بالخصوص في الموارد في تقديم
كل منهما على الآخر ولذلك اختلفوا في بعضها لتعارض ادلة الطرفين كغسالة الحمام وما في ايدي المخالفين من اللحوم والجلود ونحوهما
ايضا فيما خلا الطرفان من دليل خارج فقد مر التفصيل في مبحث الاجتهاد والحاصل ان المعيار في التراجيح هو ما يحصل به الظن فاذا

فاذا حصل الظن للمجتهد بترجيح احد الطرفين فهو المتبع سواء كان من الادلة المعهودة او من الظهور الحاصل بسبب العرف والعادة
والقرائن وحجية هذه الظنون مع انه مما لا مناص عنه كما حققناه في محله مستفاد من تتبع الاخبار ونصّنا عنيف الجايز
المزهلة ثم ان المرجحات في الادلة المتعارضة قد يتركب ويختلف فلا بد من ملاحظة المجموع وموازنة بعضها مع بعض
التزام الراجح وترك المرجوح رجح الله حسناتنا في ميزان المحاسبة على السيئات ولعنتا محمنا يوم سئلنا عن
تقصيرنا وعما فادرنا من الخطيئات وكتبنا ما اثلبتناه في هذه المنتخبة في صحائف الحسنات واقال بها
الزلات والعثرات ونفعنا بها وجميع المؤمنين انه ولي الخيرات وغافر الخطيئات
وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين المطهرين من الارجاس والادناس افضل
الصلوات وقد تم تسويده في يوم خميس من اربعة عشر من شهر صفر
المظفر في اعلى الامكنة في نجف الاشرف في صحن المقدس
على يد اقل الطلبة محمد الخراساني في سنة ثلث وخمسين
بعد الالف من هجرة النبوية اسيلانكه
هر كس كه مطالعه نمايد
كاتب را بدعا ياد
نمايد

بازبینی شد
۱۳۷۱ش